

Distr.: General
28 February 2018
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثلاثون

٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

موجز للمعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الكاميرون*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٠/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة التواتر الدوري للاستعراض الدوري الشامل. وهذا التقرير هو ملخص لورقات المعلومات المقدمة من ٢٤ جهة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

٢- أوصى مركز مناهضة القتل في العالم ومقدمو (الورقة المشتركة ٤) وجمعية المحامين في إنكلترا وويلز بأن تواصل الكاميرون جهودها من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وتنفيذ هذه الصكوك تنفيذاً فعالاً^(٣).

٣- وأوصت منظمة العفو الدولية وجمعية المحامين في إنكلترا وويلز بأن تستكمل الكاميرون الإجراءات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، ومنها التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعديل دستورها بناءً على ذلك^(٤).

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال



- ٤- وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ١ الكاميرون بالتصديق على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وتنفيذ هذا البروتوكول^(٥).
- ٥- وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ١ بتوقيع اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) والتصديق عليها^(٦).
- ٦- وأوصى المعهد المعني بانعدام الجنسية والإدماج بأن تصدق الكاميرون على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقيتي عامي ١٩٥٤ و ١٩٦١ المتعلقة بانعدام الجنسية^(٧).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٨)

- ٧- أعرب مقدمو الورقة المشتركة ٤ عن أسفهم إزاء الإبقاء على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الصادر في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦^(٩). وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ٤ بتعديل قانون العقوبات بغية حذف عقوبة الإعدام منه^(١٠).
- ٨- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المادة ٣٤٧ (مكرراً) من قانون العقوبات تُعاقب على العلاقات الجنسية بين شخصين من جنس واحد بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و ٥ سنوات ودفع الغرامة^(١١). وأوصت بأن تعمل الكاميرون، بوجه خاص، على نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية المقامة بالتراضي بين أشخاص من جنس واحد ووقف عمليات احتجاز ومقاضاة هؤلاء الأشخاص. وأيدت جمعية الإنسانية أولاً بالكاميرون ومنظمة العفو الدولية ومنظمة الخط الأمامي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الشواغل ذاتها وأيدت هذه التوصيات^(١٢).
- ٩- وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ١ باعتماد مشروع قانون حماية الطفل، مع تضمينه أحكاماً صريحة بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال، واعتماد مشروع قانون الأشخاص والأسرة^(١٣). وأوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بأن تسن الكاميرون تشريعات تحظر إنزال جميع أشكال العقوبة البدنية بالأطفال^(١٤).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز^(١٥)

- ١٠- أشارت لجنة الشؤون العامة لجنوب الكاميرون إلى استمرار معاناة الأقلية الناطقة باللغة الإنكليزية من سياسة التمييز، بما في ذلك حظر استخدام لغتها في الحياة العامة اليومية^(١٦). ولاحظت كذلك أن التمييز يمارس في مختلف القطاعات، ولا سيما في التعليم والعمل والاحتكام إلى القضاء^(١٧). وأوصت بإنهاء ما يتعرض له الناطقون باللغة الإنكليزية من تمييز ومضايقات وبعتماد قانون وسياسات لمناهضة التمييز^(١٨).

- ١١- تضمنت الورقة المشتركة ٥ توثيقاً لحالات متعددة من المضايقات والترهيب ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في الكاميرون. وأورد مقدمو الورقة حالات مختلفة من الاعتقال التعسفي وسوء المعاملة التي تعرض لها على أيدي قوات

الشرطة أشخاصاً أقاموا علاقات جنسية مثلية بالتراضي. وأوصوا بأن تطلق الكامبيرون سراح جميع السجناء المحتجزين حالياً بسبب ميولهم الجنسية. وحثوا الحكومة أيضاً على ضمان تلقي الشرطة تدريباً في مجال حقوق الإنسان المتصلة الميل الجنسي والهوية الجنسية وعلى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الشرطة ومقاضاة مرتكبيها^(١٩). وأبدت منظمة العفو الدولية شواغل مماثلة وأوصت أيضاً بأن تنزع الكامبيرون صفة الجرم عن العلاقات الجنسية المثلية المقامة بالتراضي^(٢٠).

١٢ - وأشار مقدمو الورقة المشتركة ٥ إلى حرمان المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من الاحتمام إلى القضاء ومن خدمات الصحة والتعليم. وحثوا الكامبيرون على نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التي يقيمها بالتراضي شخصان من جنس واحد، وضمان استعادة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من حق الرعاية الصحية، والتحقيق في حالات الحرمان من العلاج بسبب الميل الجنسي^(٢١). وأوصوا بأن تحقق الحكومة في حالات الطرد من المدرسة بسبب الميل الجنسي، وبأن تطلق حملة توعية بشأن التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية^(٢٢).

١٣ - ونددت جمعية الإنسانية أولاً بالكامبيرون بالتشريعات القمعية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وبتواتر حالات العنف والتمييز ضد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية^(٢٣).

١٤ - ولاحظت جمعية الإنسانية أولاً بالكامبيرون أن حالات العنف هذه هي نتيجة مباشرة للقوانين التي تجرم العلاقات الجنسية بين شخصين من جنس واحد^(٢٤). وأعربت عن استنكارها الشديد للفحوص الشرجية التي يخضع لها المثليون^(٢٥). وأوصت بحظر ممارسة الفحوص الشرجية وبنزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية المقامة بالتراضي بين شخصين من جنس واحد^(٢٦). وأوصت المنظمة بمقاضاة أفراد الشرطة الذين يرتكبون هذه الانتهاكات ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وإطلاق سراح السجناء المحتجزين حالياً بسبب ميولهم الجنسية، وتوعية السكان بقضية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية^(٢٧).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١٥ - لاحظت المنصة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل الآثار السلبية التي لحقت باقتصاد البلد على إثر أزمة الناظرين بالإنكليزية، ولا سيما من جراء قطع الإنترنت لأشهر عديدة^(٢٨). وأشارت لجنة الشؤون العامة لجنوب الكامبيرون أيضاً إلى أن عمليات قطع الإنترنت تعيق تنمية الاقتصاد الكامبيروني^(٢٩).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٦ - في عام ٢٠١٤، اعتمدت الكامبيرون قانوناً بشأن مكافحة الإرهاب. وأشارت منظمة العفو الدولية ولجنة حماية الصحفيين إلى أن قانون مكافحة الإرهاب ينتهك الحقوق في تكوين الجمعيات والتجمع^(٣٠). وأوصت لجنة حماية الصحفيين ومنظمة العفو الدولية ومقدمو الورقة المشتركة ٤ بمراجعة قانون مكافحة الإرهاب الصادر في عام ٢٠١٤ وتعديله حتى يتواءم مع

القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبإنهاء محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية والحكم بعقوبة الإعدام أثناء تلك المحاكمات^(٣١).

١٧ - وأوصت جمعية المحامين بضرورة مواءمة قانون مكافحة الإرهاب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمحاكمات العادلة^(٣٢).

١٨ - وأشار مقدمو الورقة المشتركة ٢ إلى أن قانون مكافحة الإرهاب يميز محاكمة الكاميرونيين أمام محاكم عسكرية وإصدار أحكام بالإعدام على المتهمين بدعم الإرهاب، وهو ما يخالف الحق في محاكمة عادلة. وأعرب مقدمو الورقة المشتركة ٢ عن القلق إزاء غياب النزاهة والاستقلالية في المحاكم العسكرية والتعريف الفضفاض للإرهاب. وأوصوا بمراجعة قانون مكافحة الإرهاب وفقاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان^(٣٣). وأبدت منظمة العفو الدولية شواغل مماثلة وحثت الكاميرون على وضع تعريف للإرهاب يتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحد من اللجوء إلى المحاكم العسكرية^(٣٤).

٢ - الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٣٥)

١٩ - أعرب مقدمو الورقة المشتركة ٤ عن قلقهم إزاء تزايد أحكام الإدانة بالإعدام التي تصدرها المحاكم الكاميرونية، ولا سيما في شمال البلد^(٣٦). وندد مقدمو الورقة المشتركة ٤ بالطابع العام والفضفاض للقوانين التي تتناول الإرهاب وبتوظيفها في اعتقال مناصري قضية الناظرين بالإنكليزية^(٣٧). وأشار مقدمو الورقة المشتركة ٤ إلى أن الحكومة الكاميرونية تحرم الأشخاص المدانين بالإعدام من حقوقهم وأعربوا عن الأسف إزاء ما يلاقه المدانون بالإعدام من ضروب المعاملة اللاإنسانية والتعذيب^(٣٨). وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ٤ الكاميرون بأن تتخذ كل التدابير الضرورية لتعديل قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٤ وقانون العقوبات لعام ٢٠١٦ من أجل إلغاء عقوبة الإعدام^(٣٩). وأوصى مقدمو الورقة أيضاً بالحرص على احترام حقوق الأشخاص المدانين بالإعدام، لا سيما بضمان شفافية الإجراءات وحضور محام^(٤٠).

٢٠ - وأفادت لجنة الشؤون العامة لجنوب الكاميرون بأن قوات الأمن لا زالت تستخدم القوة المفرطة ضد المواطنين، بما في ذلك التعذيب والمضايقة والاعتقال التعسفي والحبس الانفرادي لفترات ممددة بدون محاكمة^(٤١). وأوصت بإنهاء كل استخدام للاعتقال التعسفي والاحتجاز ضد المواطنين وإنهاء استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية^(٤٢). وحثت اللجنة كذلك الكاميرون على التحقيق في ادعاءات ارتكاب العنف ضد الناظرين بالإنكليزية ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابه^(٤٣).

٢١ - وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ٢ بأن تواصل الكاميرون جهودها من أجل إنشاء آلية مستقلة لمنع التعذيب وبأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤٤).

٢٢ - وأفادت منظمة العفو الدولية بحالات متعددة من التعذيب والاحتجاز غير القانوني والاعتقال بدون مذكرة توقيف، فضلاً عن الاختفاء القسري للأشخاص المتهمين بتأييد بوكو حرام^(٤٥). وأوصت بأن تتخذ الكاميرون إجراءات من أجل إنهاء ممارسة التعذيب والاحتجاز

غير القانوني وبأن تحسن ظروف العيش في مرافق الاحتجاز. وأوصت أيضاً بفتح تحقيق نزيه ومستقل في اختفاء الأشخاص في الكاميرون^(٤٦).

٢٣- وأشار مقدمو الورقة المشتركة ٢ إلى تعرض كثير من الأشخاص للاعتقال التعسفي والاحتجاز في ظروف فظيعة على إثر أحداث الشعب التي اندلعت في أقاليم البلد الناطقة بالإنكليزية^(٤٧). وحث مقدمو الورقة المشتركة ٢ الكاميرون على العمل مع جهاز القضاء على ضمان تجنب الشطط في فترات الاحتجاز وإخضاع إجراءات الاحتجاز لشروط صارمة وضمن مطابقة التشريعات الجنائية المحلية للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان^(٤٨).

٢٤- وأشارت المنصة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل إلى استمرار الاحتجاز غير القانوني لأشخاص في السجون، على إثر أزمة الناطقين بالإنكليزية^(٤٩). ولاحظت أيضاً حالات متعددة من انتهاكات حقوق السكان التي ارتكبتها المجموعة الإرهابية بوكو حرام وقوات حفظ النظام الكاميرونية في حربها على الإرهابيين وأثناء إدارتها لأزمة الناطقين بالإنكليزية^(٥٠). وأوصت المنصة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل بضمن حماية خاصة للأطفال ضحايا الاختطاف والاستغلال الجنسي والتجنيد لارتكاب عمليات انتحارية^(٥١). وأوصت أيضاً بإجراء تحقيقات في ادعاءات ارتكاب جرائم القتل والاغتصاب وضروب المعاملة اللاإنسانية في سياق النزاعات التي تشهدها الكاميرون^(٥٢).

٢٥- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن ظروف العيش في سجون الكاميرون ما زالت مزرية للغاية، وتتسم بالاحتفاظ وتردي خدمات الصرف الصحي^(٥٣). وأوصت بأن تواصل الكاميرون جهودها من أجل بناء منشآت سجنية جديدة وتحسين معايير العيش في السجون^(٥٤).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٦- أشارت لجنة الشؤون العامة لجنوب الكاميرون إلى إقصاء تداول اللغة الإنكليزية في المحاكم وحرمان الناطقين بها من الاحتكام إلى القضاء وسبل الانتصاف الفعالة^(٥٥). وأشارت لجنة الشؤون العامة لجنوب الكاميرون كذلك إلى أن كثيراً من المحتجزين الناطقين بالإنكليزية لا يبلغون بالنهم التي يتابعون بها^(٥٦).

٢٧- وأشار مقدمو الورقة المشتركة ٢ إلى أن القضاء لا يتمتع بالاستقلالية الكاملة في الكاميرون لأن الرئيس يملك صلاحية عزل القضاة^(٥٧). وأشاروا كذلك إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ليست مؤسسة مستقلة وأن ولايتها محدودة النطاق^(٥٨). وأوصوا بتخصيص موارد تتيح مساءلة المؤسسات^(٥٩).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٦٠)

٢٨- أشار مقدمو الورقة المشتركة ٧ إلى أن الحكومة أمرت في عام ٢٠١٧ بتعليق خدمات الإنترنت في الأقاليم الناطقة بالإنكليزية في شمال غرب وجنوب غرب الكاميرون، رداً على الاحتجاج على هيمنة اللغة الفرنسية في الكاميرون^(٦١). وأوصوا بأن تمتنع الكاميرون عن قطع اتصالات الإنترنت وتتخذ تدابير لاعتماد قانون بشأن النفاذ إلى المعلومات وتواصل أعمال ضمانات قانونية لمنع المراقبة غير المشروعة^(٦٢).

٢٩- وأعرب مقدمو الورقة المشتركة ٧ ومنظمة مراسلون بلا حدود عن قلقهم إزاء ما يمثله قطع الإنترنت من تهديد لحرية التعبير^(٦٣). وأوصت منظمة مراسلون بلا حدود ومقدمو الورقة المشتركة ٤ ولجنة حماية الصحفيين بإلغاء جريمة التشهير التي يتابع بها الصحفيون وتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان^(٦٤).

٣٠- وأعرب مقدمو الورقة المشتركة ٢ عن القلق الذي ما زال يساورهم إزاء عدم التسامح مع المدافعين عن حقوق الإنسان وانتهاك حقوقهم. وأعربوا عن القلق إزاء استخدام الشرطة للقوة المفرطة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأوصوا بضمان مواءمة تشريعات الصحافة الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان واعتماد قانون يحمي حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان^(٦٥).

٣١- وأشار مقدمو الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٥ إلى أن الكاميرون ما زالت تبدي مستويات عالية من عدم التسامح مع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين ينتقدون الحكومة، ولا سيما في سياق أزمة الناطقين بالإنكليزية^(٦٦).

٣٢- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الكاميرون ما زالت تقيّد الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ولا سيما خلال الاحتجاجات في الأقاليم الناطقة بالإنكليزية^(٦٧). وحثت المنظمة الكاميرون على ضمان احترام حقوق حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع للجميع ورفع القيود عن خدمات الإنترنت^(٦٨).

٣٣- وأعربت لجنة حماية الصحفيين عن أسفها لاستمرار تطبيق قوانين جنائية يتابع بموجبها الصحفيون بتهمة التشهير في الكاميرون^(٦٩). وأشارت اللجنة إلى أن الكاميرون توظف قانون مكافحة الإرهاب لمقاضاة الصحفيين أمام محاكم عسكرية، ولا سيما منذ الاضطرابات التي شهدتها الأقاليم الناطقة بالإنكليزية^(٧٠). وأعربت عن قلقها إزاء ما تنسم به أحكام هذا القانون من طابع فضفاض للغاية واحتمال الشطط في توظيفه للنيل من الخصوم السياسيين ومن الحق في حرية التعبير^(٧١).

٣٤- وأعربت منظمة مراسلون بلا حدود عن قلقها إزاء الإجراءات المتخذة لتقييد حرية الإعلام، ولا سيما في إطار قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٤^(٧٢). وأبدت أسفها إزاء عدم إيراد تعريف واضح ودقيق للإرهاب في القانون، مما يزيد من خطر توظيفه على نطاق واسع ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان^(٧٣). وأشارت منظمة مراسلون بلا حدود أيضاً إلى تزايد حالات اعتقال الصحفيين في إطار قانون الإرهاب، واحتمال صدور أحكام بالإعدام عليهم خلال المحاكمات^(٧٤). وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء قطع خدمات الإنترنت وتعليق تراخيص بث المنابر الإعلامية^(٧٥). وأوصت بتعديل قانون الإرهاب ووقف الاعتقال التعسفي للصحفيين والمضايقات التي يتعرضون لها^(٧٦).

٣٥- وأشارت لجنة الشؤون العامة لجنوب الكاميرون إلى أن الكاميرون اتخذت تدابير لإقصاء الناطقين بالإنكليزية من المشاركة في وظائف الحكومة والعمل في الخدمة العامة^(٧٧) وقطعت خدمة الإنترنت في الجنوب في انتهاك للحق في حرية التعبير والحصول على المعلومة^(٧٨). وأوصت اللجنة بإطلاق سراح الصحفيين وبتهيئة ظروف تتيح للمدافعين عن حقوق الإنسان مزاوله أنشطتهم^(٧٩). وأعربت جمعية المحامين في إنكلترا وويلز عن أسفها لتوظيف قانون مكافحة

الإرهاب في محاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٨٠). وأوصت بأن تحترم الكامبيرون الحقوق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع وتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من الحماية المطلوبة لأداء مهامهم^(٨١). وأيدت المنصة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل الملاحظات ذاتها بشأن قانون مكافحة الإرهاب وأعربت عن قلقها من مساس القانون المذكور بحرية التعبير^(٨٢).

٣٦- وأشارت لجنة حماية الصحفيين أيضاً إلى أن الكامبيرون أقدمت على قطع خدمة الإنترنت في الأقاليم الناطقة بالإنكليزية وعلقت تراخيص البث الممنوحة للعديد من وسائل الإعلام^(٨٣). وأوصت اللجنة الكامبيرون بأن تكفل بيئة مفضية إلى حرية الصحافة بتعديل قانون مكافحة الإرهاب وإلغاء جريمة التشهير التي يتابع بها الصحفيون^(٨٤). وأوصت كذلك بأن تضمن الكامبيرون امتثال إجراءات الاعتقال والاحتجاز لقانون حقوق الإنسان الدولي وبأن تكفل إتاحة النفاذ إلى الإنترنت في جميع أنحاء البلد^(٨٥).

٣٧- وفي سياق رد الحكومة على أزمة الناطقين بالإنكليزية، أفادت منظمة الخط الأمامي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بتدهور ظروف عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في الكامبيرون^(٨٦). وأشارت أيضاً إلى تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للتهديدات والترهيب وحملات التشويه والاعتداءات الجسدية^(٨٧). وأسفت لاعتماد قانون مكافحة الإرهاب، الذي زاد من احتمال إدانة الناشطين في مجال حقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية وإصدار أحكام بالإعدام عليهم^(٨٨). وأشارت أيضاً إلى استمرار انتهاك حرية التجمع^(٨٩). وحثت منظمة الخط الأمامي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الكامبيرون على مراجعة وتعديل قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٤ لضمان عدم توظيف أحكامه لتقييد حرية التعبير أو تكوين الجمعيات واتخاذ إجراءات لوقف الاعتقال التعسفي والاحتجاز اللذين يتعرض لهما المدافعون عن حقوق الإنسان^(٩٠). وأوصت كذلك بأن تضمن الكامبيرون ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وإتاحة بيئة آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان بإنهاء المضايقات التي يتعرضون لها وتقديم الجناة إلى العدالة^(٩١). وأيدت المنصة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل الملاحظات ذاتها بشأن الاعتداءات على حرية التعبير وعلى حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان^(٩٢).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في الصحة^(٩٣)

٣٨- أشارت منظمة "تحالف الدفاع عن الحرية" الدولية إلى تردي حالة البنى التحتية الصحية في الكامبيرون ولاحظت تسجيل مستويات مرتفعة من الوفيات النفاسية في الكامبيرون^(٩٤). وأوصت بتحسين منشآت الرعاية الصحية والنفاذ إلى خدمات الرعاية الصحية من أجل النساء المنحدرات من الأوساط الريفية الفقيرة^(٩٥).

٣٩- ولاحظت جمعية مكافحة مرض الكريات المنجلية الوراثي أن مرض فقر الدم المنجلي يصيب عدداً كبيراً من الأطفال في الكامبيرون. ولاحظت غياباً في المعلومات المقدمة للسكان بشأن هذا المرض وغياباً في البنى التحتية التي تتيح اكتشاف الإصابة بهذا المرض^(٩٦). وتوصي الجمعية بتعزيز حملات التثقيف والتوعية وإتاحة النفاذ المنصف إلى العلاج^(٩٧).

٤٠ - ورحبت مؤسسة إيزابيث غليزر لمكافحة إيدز الأطفال بالتقدم المحرز في الوقاية من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل في الكاميرون^(٩٨). ولا يزال يتعين تحقيق المزيد من التقدم لبلوغ هدف القضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية ورفع معدلات علاج الأطفال منه^(٩٩). وأوصت بزيادة إمكانية الحصول على علاج فيروس نقص المناعة البشرية بإتاحة اختبارات مجانية للكشف عن الفيروس وإذكاء الوعي لدى المجتمعات المحلية بشأن اختبار الكشف عن إصابة الأطفال بالفيروس وعلاجه^(١٠٠).

٤١ - ولاحظت جمعية الإنسانية أولاً بالكاميرون أن كراهية المثليين التي تسود في الكاميرون تؤثر على حصولهم على خدمات الصحة وعلاج فيروس نقص المناعة البشرية.

٤٢ - ولاحظ مقدمو الورقة المشتركة ٧ استمرار العنف والتمييز القائم على نوع الجنس ولا سيما في القطاع غير الرسمي وفي ارتباط بالحصول على خدمات الصحة^(١٠١). وأعرب مقدمو الورقة المشتركة ٧ عن القلق إزاء الوضعية الخاصة للمشتغلات بالجنس في الكاميرون، اللواتي يحرمن من الحصول على حقوقهم^(١٠٢)، وإزاء تأثير القانون الجنائي على المشتغلات بالجنس بما في ذلك ما يتعرضن له من عنف وتمييز واعتقالات وابتزاز^(١٠٣). وأشارت مقدمو الورقة المشتركة ٧ إلى ارتفاع معدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية لدى المشتغلات بالجنس واحتمال إصابتهم بهذا الفيروس^(١٠٤). وأوصوا بنزع صفة الجرم عن عمل البالغين في الجنس، وإنهاء مضايقتهم وضمن حصولهم على خدمات الصحة^(١٠٥).

الحق في التعليم^(١٠٦)

٤٣ - أشارت مؤسسة إيزابيث غليزر لمكافحة إيدز الأطفال إلى أن معدل الالتحاق بالتعليم الثانوي متدن نسبياً لدى الفتيات في الكاميرون^(١٠٧). وأوصت بإلغاء رسوم المدارس واتخاذ إجراءات لرفع معدلات الالتحاق بالمدارس الثانوية لا سيما بين الفتيات^(١٠٨).

٤٤ - وأشارت لجنة الشؤون العامة لجنوب الكاميرون أيضاً إلى أن الناطقين بالإنكليزية مهمشون وغير مدعجين في قطاع التعليم^(١٠٩). وأوصت بحماية الإرث اللغوي للناطقين بالإنكليزية وضمن تكييف التعليم مع إرثهم الثقافي^(١١٠).

٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة^(١١١)

٤٥ - أعربت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية عن أسفها لغياب تجريم أفعال العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي التي تعاني منها النساء^(١١٢). وأوصت بوضع قانون وبرامج تثقيفية وتوعوية لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة^(١١٣).

٤٦ - وأشارت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية إلى ضعف تمثيلية المرأة في شؤون السياسة في الكاميرون^(١١٤). ولاحظت أيضاً تفاوتاً بين الأجور التي يتقاضاها الرجال والنساء في القطاع الخاص^(١١٥). وأوصت باتخاذ تدابير ملائمة لضمان تمثيلية المرأة في القطاعين العام والخاص^(١١٦)، وإشراك المرأة في عملية اتخاذ القرار والسلام^(١١٧).

٤٧- وأوصت مؤسسة إليزابيث غليزير لمكافحة إيدز الأطفال بضمان الاحترام الكامل لقانون العقوبات، ولا سيما المادة ٣٥٦ منه التي تجرم الزواج قبل سن الثامنة عشرة والزيجات القسرية^(١١٨).

الأطفال^(١١٩)

٤٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن ما يزيد عن ٤ ٠٠٠ طفل يستغلون في البغاء^(١٢٠). ورحبت بالجهود المبذولة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لكنها رأت أن هذه الجهود لا تزال غير كافية^(١٢١). وأعرب مقدمو الورقة المشتركة ١ أيضاً عن الأسف إزاء غياب التنسيق في الإطار القانوني لحماية الأطفال^(١٢٢) واستمرار السماح بالتزويج المبكر والقسري للفتيات في الكاميرون^(١٢٣). وأوصوا بأن توحد الكاميرون سن الرشد في ١٨ سنة وبأن تتخذ خطوات لاعتماد سياسة وطنية كإطار لحماية الأطفال^(١٢٤) وتتيح خدمات من أجل الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي^(١٢٥). وأوصوا كذلك بتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بالاستغلال الجنسي وضمان تسخير الموارد البشرية والتقنية والمالية للهيئة التنسيقية^(١٢٦).

٤٩- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن العقوبة البدنية مشروعة في الكاميرون^(١٢٧). وأوصت بأن تسن الكاميرون تشريعات تحظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما فيها المنزل والمؤسسات^(١٢٨).

الأقليات والشعوب الأصلية

٥٠- أعربت منظمة البقاء الثقافي عن قلقها إزاء غياب اعتراف كاف بالشعوب الأصلية^(١٢٩). وأشارت إلى غياب تعريف للشعوب الأصلية، وإلى ما لصناعة استخراج المعادن من أثر سلبي على مناطقهم، وعدم اعتراف القانون بأراضيهم. وحثت منظمة البقاء الثقافي الكاميرون على ضمان مشاركة الشعوب الأصلية في عملية اتخاذ القرار والحصول على موافقتهم قبل تفويت الأراضي المملوكة لهم. وأوصت أيضاً بأن تتخذ الكاميرون إجراءات لتعليق إيجار الأراضي الذي يتيح استغلال زيت النخيل، وتعويض الشعوب الأصلية عن تدهور التربة في أراضيهم^(١٣٠).

٥١- ولاحظت المنصة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل أن الكاميرون ما زالت تمنح الأراضي للمستثمرين الأجانب على حساب استغلال هذه الأراضي من المجتمعات الأصلية التي تعيش في الأرياف^(١٣١). وأشارت إلى استفحال هذه الظاهرة في المناطق الغابوية، حيث تنتهك حقوق السكان الأصليين بمنح تراخيص الاستغلال للشركات الغابوية^(١٣٢).

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٣٣)

٥٢- أعربت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية عن قلقها إزاء عمليات الترحيل القسري لمواطني نيجيريا الموجودين في الكاميرون إلى نيجيريا^(١٣٤). وأوصت بزيادة الموارد المخصصة للاجئين والأشخاص النازحين. وبالإضافة إلى ذلك، دعت الرابطة الكاميرون إلى إيلاء عناية خاصة للنساء والفتيات اللاجئات بضمان حصولهن المنصف على الخدمات، وحمايتهن من أعمال العنف القائم على نوع الجنس^(١٣٥).

عديمو الجنسية^(١٣٦)

٥٣ - أشارت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية إلى أنها أحصت زهاء ٢٧ ٢٧٣ طفلاً لم تُصدر لهم شهادات ميلاد^(١٣٧). وأشارت إلى أن عدم التصريح بالمواليد يشكل عائقاً أمام ممارسة حقوق أخرى متعددة^(١٣٨). وأوصت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية بتعزيز الموارد المالية والتقنية والبشرية للمكتب الوطني للحالة المدنية لكي يتسنى في أقرب وقت ممكن تقليص نسبة الأشخاص الذين لم تُحرر لهم شهادات ميلاد^(١٣٩).

٥٤ - وأفاد المعهد المعني بانعدام الجنسية والإدماج بأن كثيراً من سكان شبه جزيرة باكاسي لا يملكون وثائق هوية، وهو ما يزيد من خطر تحولهم إلى عديمي جنسية^(١٤٠). وأشار أيضاً إلى نقص في المعلومات المتعلقة بتسجيل المواليد بين اللاجئين وإلى تفاقم خطر تحول مواطني نيجيريا إلى عديمي جنسية جراء إعادتهم القسرية^(١٤١). وأوصى بأن تكفل الكامبيرون حق كل طفل في الحصول على الجنسية ومنع انعدام الجنسية لدى الأطفال. وأوصى أيضاً باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التمييز ضد الأطفال الذين ولدوا في شبه جزيرة باكاسي^(١٤٢).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
CGNK	Center for Global Nonkilling, Hawaii (USA);
CS	Cultural Survival, Cambridge (USA);
DREPAVIE	DREPAVIE, Annemasse (France);
EGPAF	Elizabeth Glaser Pediatric Aids Fondation, Geneva (Switzerland);
FLD	Front Line Defenders, Dublin (Ireland);
GIEAPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (UK);
HFC	Humanity First Cameroon, Yaoundé (Cameroon);
ISI	Institute of Statelessness Persons, Eindhoven (Netherlands);
LSEW	The Law Society of England and Wales, London (UK);
Plate Form EPU	Plate Form EPU, Yaoundé (Cameroon);
RSF-RWB	Reporters Without Borders International, Paris (France);
SCAPAC	Southern Cameroons Public Affairs Committee, New York (USA);
TheCPJ	Committee to Protect Journalists, New York (USA);
WILPF	Women's International League for Peace and Freedom, Geneva (Switzerland).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: ECPAT International, Bangkok (Thailand);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Contra Nocendi International Paris (France);
JS3	Joint submission 3 submitted by: CIVICUS World Alliance for Citizen Participation Johannesburg (South Africa);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Ensemble contre la peine de mort Montreuil (France);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Advocates for Human Rights Minneapolis (USA);
JS6	Joint submission 6 submitted by: The Sexual Rights Initiative Ottawa (Canada);
JS7	Joint submission 7 submitted by: Access Now, New York (USA).

² For relevant recommendations, see (A/HRC/24/ 15, paras 131.1 to.28).

³ CGNK, page. 3. See also LSEW, para. C. and JS4, para. 18.

⁴ LSEW, para. C. See also AI, page. 2.

⁵ JS1, page. 7.

- 6 JS1, page. 9.
- 7 ISI, para. 29.
- 8 For relevant recommendations, see (A/HRC/24/ 15, paras 131.1–28).
- 9 JS4, para. 28.
- 10 JS4, para. 45.
- 11 HFC, page. 7. See also FLD, para. E.
- 12 AI, page. 6. See also HFC, page. 7 and FLD, para. 12.
- 13 JS1, para. 44.
- 14 GIEACPC, para. 1.3.
- 15 For relevant recommendations, see. (A/HRC/24/ 15, paras 131.1, .31–39–47–51–69–83–84–85–86–130–131–134–140–165).
- 16 SCAPAC, para. 33.
- 17 SCAPAC, para. 34.
- 18 SCAPAC, para.56.
- 19 JS5, page. 5. See also para. 21.
- 20 AI, page. 1.
- 21 JS5, page. 7. See also para. 33.
- 22 JS5, page. 7. See also para. 37.
- 23 HFC, page. 2.
- 24 HFC, para. 2.
- 25 HFC, para. 2.
- 26 HFC, page. 7.
- 27 HFC, page. 7.
- 28 PlateformEPU, para. C.i.
- 29 SCAPAC, para.40.
- 30 AI, page. 2. See also CPJ, page. 6.
- 31 CPJ, page. 6. See also JS4, para. 45. and AI, page. 6.
- 32 LSEW, para. C.
- 33 JS2, page. 6.
- 34 AI, page. 6.
- 35 For relevant recommendations see (A/HRC/24/15 paras 131–30–98).
- 36 JS4, para. 29.
- 37 JS4, para. 30.
- 38 JS4, para. 31–41.
- 39 JS4, para. 40.
- 40 JS4, para. 40.
- 41 SCAPAC, para. 47.
- 42 SCAPAC, para. 56.
- 43 SCAPAC, para. 56.
- 44 JS2, page. 13.
- 45 AI, page. 2–3.
- 46 AI, page. 5.
- 47 JS2, page. 11.
- 48 JS2, page. 12.
- 49 PlateformEPU, para. C.i.
- 50 PlateformEPU, para. C.ii.
- 51 PlateformEPU, para. C.ii.
- 52 PlateformEPU, para. ii.1.
- 53 JS2, page. 9.
- 54 JS2, page. 10.
- 55 SCAPAC, para. 49.
- 56 SCAPAC, para. 51.
- 57 JS2, page. 8.
- 58 JS2, page. 8.
- 59 JS2, page. 8.
- 60 For relevant recommendations see (A/HRC/24/15 para 131.65–70–114–115–139–140–141).
- 61 JS7, para. 20.
- 62 JS7, para. 33.
- 63 JS7, para. 14. See also RWB, para. 3.2.
- 64 CPJ, page. 7. See also JS4, para. 28 and RWB, para. 4.
- 65 JS2, page.6.
- 66 CNI, page. 3. See also JS5, para. 38–39.
- 67 AI, page. 4.
- 68 AI, page. 6.

- 69 TheCPJ, para. 7.
70 TheCPJ, para. 9.
71 TheCPJ, para. 9.
72 RSF-RWB, para. 1.
73 RSF-RWB, para. 1.
74 RSF-RWB, para. 1.
75 RSF-RWB, para. 3.
76 RSF-RWB, para. 3.
77 SCAPAC, para.37.
78 SCAPAC, para. 39.
79 SCAPAC, para. 56.
80 LSEW, para.4.
81 LSEW, para. C.
82 PlateformeEPU, para. ii.2.
83 TheCPJ, para. 13–15.
84 TheCPJ, para. 30.
85 TheCPJ, para. 32–39.
86 FLD, para. 4.
87 FLD, para. 6.
88 FLD, para. 8.
89 FLD, para. 23.
90 FLD, para. 28.
91 FLD, para. 28.
92 PlateformeEPU, para. ii.8–9.
93 For relevant recommendations, see (A/HRC/24/15 para 131.120–149).
94 ADF International, para. 12–17.
95 ADF International, para. 23.
96 Drepavie, para. II.
97 Drepavie, para. IV.
98 EGPAF, para. 5.
99 EGPAF, para. 6.
100 EGPAF, para. 12.
101 JS6, para. 2.
102 JS6, para. 3.
103 JS6, para. 5.
104 JS6, para.16–19.
105 JS6, para. 20–25.
106 For relevant recommendations, see (A/HRC/24/15 para 131.118–136–158–159–161–162–163–164–168).
107 EGPAF, para.17.
108 EGPAF, para. 18.
109 SCAPAC, para. 45.
110 SCAPAC, para. 56.
111 For relevant recommendations see (A/HRC/24/15 para 131.39–44–47–48–51–52–53–117–121–124–130–131–132–137–142–150–156).
112 WILPF, para. 9.
113 WILPF, para. 10.
114 WILPF, para. 11.
115 WILPF, para. 11.
116 WILPF, para. 12.
117 WILPF, para. 15.
118 EGPAF, para. 20.
119 For relevant recommendations see (A/HRC/24/15, paras. 131.3–4–21–27–55–56–57–58–121–133–134–135–136–137–169).
120 JS1, para. 7.
121 JS1, para.12.
122 JS1, para. 22.
123 JS1, para. 19.
124 JS1, para. 3, page. 7.
125 JS1, para. 7, page. 10.
126 JS1, para. 3, page. 7.
127 GIEACPC, para. 1.1.
128 GIEACPC, para. 1.3.
129 CS, para. IV.

- ¹³⁰ CS, para. VI.
¹³¹ PlateformeEPU, para. ii.3.
¹³² PlateformeEPU, para. ii.3.
¹³³ For relevant recommendations see (A/HRC/24/15, paras 131.11–13, 131.23).
¹³⁴ WILPF, para. 19.
¹³⁵ WILPF, para. 20.
¹³⁶ For relevant recommendations see (A/HRC/24/15, para 131.23).
¹³⁷ WILPF, para. 17.
¹³⁸ WILPF, para. 16.
¹³⁹ WILPF, para. 18.
¹⁴⁰ ISI, para. 13.
¹⁴¹ ISI, para. 14.
¹⁴² ISI, para. 29.
-